**الفرع الأول : الدعاوى المتعلقة بالخطبة و الزواج و الرجوع إلى بيت الزوجية .**

**أولا : الدعاوى المتعلقة بالخطبة** .

لقد شرعت الخطبة للتعارف و التوافق بين الطرفين ، الخاطب و المخطوبة ، فإدا اتفقا يتم الزواج ، أما عكس دلك سيتم العدول و هو حق لكلا الطرفين مشروع مقيد بعدم التعسف في استعمال الحق ، فالخطبة هي وعد بالزواج تطبيقا لأحكام المادة 5 من قانون الأسرة .

من منازعات الخطبة مايلي :

أ / **منازعة اقتران الخطبة بالفاتحة بمجلس العقد :**

* قرار المحكمة العليا . غرفة الأحوال الشخصية . ملف 111876 الصادر بتاريخ 4 افريل 1995 . منشور بمجلة المحكمة العليا . سنة 2001 ص 36 .

ان اقتران الخطبة بالفاتحة بمجلس العقد تعتبر زواجا متى توافرت اركانه طبقا للمادة 9 مكرر من قانون الأسرة و متى تبين في قضية الحال ان الخطبة لم تسبق الفاتحة حتى تعتبر وعدا بالزواج في هده الحالة تعتبر زواجا صحيحا متى توافرت اركانه طبقا للمادة 9 من قانون الأسرة ، و عليه فان قضاة الموضوع باعتبارهم الفاتحة مثل الخطبة تعتبر وعدا بالزواج رغم تقديم الطاعنة لشهود على واقعة الزواج و بتوافر اركانه فانهم بقضائهم كما فعلوا اخطئوا في تطبيق القانون و متى كان دلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ب : **منازعة الهدايا في فترة الخطبة** .

ان الفصل في مصير الهدايا يتحدد من معيار جهة العدول .

فإدا كان العدول من الخاطب ، فلا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما اهداها ، كما يقع عليه التزام برد للمخطوبة ما لم يستهلك مما اهدته له او قيمته .

إدا كان العدول من المخطوبة فعليها ان ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدا او قيمته .

**ثانيا : الدعاوى المتعلقة بالزواج** .

ان المنازعة المطروحة في مادة الزواج مرتبطة باثباته ، يتعلق الأمر بالزواج العرفي و هو زواج يتوافر على جميع اركانه و شروطه الشرعية و القانونية ، غير انه لم يتم تسجيله بسجلات الحالة المدنية خلال المهلة المحددة قانونا و هي 3 ايام ابتداءا من تاريخ انعقاد العقد عندما يبرم الزواج داخل التراب الوطني و مدة سنة عندما يبرم الزواج بين جزائريين مقيمين في بلد اجنبي .

ان منازعة اثبات الزواج تكون بين طرفين احدهما يريد اثبات الزواج و الآخر ينفي الزواج ، أو أن طرفي الدعوى يريد اثبات واقعة الزواج تم عقدها بتاريخ سابق ، ادى الى حدوث آثار لا يمكن تداركها إلا عن طريق اثباته .

يثبت الزواج حسب قانون الأسرة الجزائري بموجب احكام المادة 22 : يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي .

يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة .

تعتمد الشريعة الإسلامية في اثبات الزواج على واحدة من الطرق الثلاثة التالية : الإقرار ، البينة ، النكول عن اليمين ، فإدا أدعى احد الزوجين الزواج و أقر الطرف الثاني ثبت ، لأن الإقرار حجة على المقر ، فإن لم يقر يقع على المدعي إقامة البينة ، فإدا أتى بالشهود يشهدون على دعواه ثبت العقد ، و إن عجز المدعي عن اقامة البينة وجهت اليمين الى الطرف الآخر ، فإن حلفها إعتبرت الدعوى مرفوضة ، فإدا امتنع عن اليمين قضى بثبوت الزواج لأن النكول هو قرينة على الزواج ، بينما المشرع الجزائري لم يتبع هدا التدرج .

ان احكام تسجيل عقد الزواج اوردها المشرع الجزائري ضمن قانون الحالة المدنية و قانون الأسرة .

فقانون الحالة المدنية ينص على ان التسجيل يتم بناءا عى امر بسيط بموجب عريضة يقدمها وكيل الجمهورية الى رئيس المحكمة اما قانون الأسرة ينص على اثبات عقد الزواج بموجب حكم صادر عن قسم شؤون الأسرة ، السؤال المطروح متى يتم التسجيل بناءا على امر وقتي و متى يتم التسجيل بناءا على حكم .

ان معيار التمييز بين الأمر و الحكم يكمن في كون الزواج العرفي متنازع فيه او غير متنازع فيه .

ان المنازعة في الزواج العرفي قد تتعلق بوجوده كواقعة مادية او بشان صحته من الناحية القانونية او الشرعية سواءا بين الزوجين او احدهما او ورثة هدا الأخير أو بين ورثتهما بعد وفاتهما معا في وقت واحد او في اوقات مختلفة لدا سنبين اجراءات تسجيل عقد الزواج المتنازع فيه و غير المتنازع فيه .

1 – **تسجيل الزواج العرفي غير المتنازع فيه** :

ادا لم يكن الزواج موضوع نزاع او خلاف سواءا بين الزوجين او ممن له مصلحة في دلك ، فالتسجيل يتم باتباع جملة من الإجراءات تبدأ بتقديم الطلب يتضمن اثبات الزواج العرفي و تنتهي بصدور امر يقتضي بالتثبيت مع الأمر بالتسجيل ، لكن تختلف هاته الإجراءات بإختلاف مكان ابرام العقد ما ادا كان داخل الوطن او خارجه .

أ / **تسجيل عقد الزواج العرفي غير متنازع فيه و المبرم داخل الوطن .**

تنص المادة 39 من قانون الحالة المدنية على : عندما لا يصرح بالعقد لضابط الحالة المدنية في الآجال المقررة او تعدر قبوله عندما لا توجد في سجلات او فقدت لأسباب أخرى غير اسباب الكارثة او العمل الحربي يصار مباشرة الى قيد عقود الولادة و الزواج و الوفاة بدون نفقة عن طريق صدور حكم بسيط من رئيس محكمة الدائرة القضائية التي سجلت فيها العقود او التي كان يمكن تسجيلها فيها بناءا على مجرد طلب من وكيل الدولة لهاته المحكمة بموجب عريضة مختصرة و بالإستناد إلى كل الوثائق و الإثباتات . **/ امر 14 /08 المؤرخ في 9 اوت 2014 المتعلق بالحالة المدنية ج ر رقم 49 بتاريخ 20 اوت 2014**

**ادا تم الزواج العرفي كامل الأركان و تم الدخول بالزوجة و لم يكن موضوع نزاع فإن إثبات و تسجيل الزواج يتم كمايأتي :**

* **تقديم الطلب مكتوب من الزوج او الزوجين او ممن له مصلحة الى وكيل الجمهورية و يتضمن البيانات المتعلقة بعقد الزواج و بدواعي تسجيله و مرفوقا بالوثائق و الإثباتات المادية و المتمثلة في :**
* **شهادة ميلاد كلا الزوجين .**
* **شهادة عدم تسجيل الزواج بالحالة المدنية**
* **نسخة من بطاقة تعريف الزوجين**
* **شهادة طبية بحمل او عدم حمل الزوجة .**

**يقوم وكيل الجمهورية باحالة الطلب مرفوقا بعريضة الى القاضي المكلف بالحالة المدنية يلتمس فيها استصدار امر بتسجيل الزواج في سجلات الحالة المدنية باثر رجعي .**

**يقوم القاضي المكلف بالحالة المدنية بالتحقيق عن طريق سماع الزوجين و التأكد من توافر الشروط الموضوعية و الشكلية لعقد الزواج و شرعيته و يصدر بعدها امر بتسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية .**

**تحفظ النسخة الأصلية من الحكم بأمانة ضبط قيد الحالة المدنية و ترسل نسخة الى ضابط الحالة المدنية للبلدية التي ابرم في اقليمها عقد الزواج العرفي .**

**يعتبر الأمر الصادر بتسجيل الزواج امرا ولائيا غير قابل للطعن فيه لا بالمعارضة و لا بالإستئناف و لكنه قابل للمراجعة امام نفس القاضي .**

**ب– تسجيل عقد الزواج العرفي غير متنازع فيه و المبرم خارج الوطن .**

تنص المادة 99 من قانون الحالة المدنية : إدا لم يسجل العقد بسبب عدم التصريح به فانه اما ان يسجل ادا كان القانون المحلي يقبل التصريحات المتاخرة او الحصول على حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر يقضي بتسجيله في سجلات القنصلية .

ان عقود الزواج التي تتم خارج الوطن بين جزائريين او بين جزائريين و اجانب و التي لم يتم تسجيلها بسبب عدم التصريح بها او اغفالها فان الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلبات اثبات عقود الزواج هو رئيس محكمة مدينة الجزائر ، إد يعتبر الإختصاص المحلي من النظام العام لعقود الحالة المدنية المبرمة في الخارج و هو ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 12 جانفي 2012 في الطعن الحامل لرقم الملف 654531 إد جاء فيه : المبدأ : إن الإختصاص الإقليمي في شأن مسائل الحالة المدنية من النظام العام ، محكمة الجزائر هي المختصة بتسجيل زواج عرفي واقع في بلد أجنبي .

لقد تم منح الإختصاص الى محكمة الجزائر العاصمة دون سواها لأن الحالة المدنية للجزائريين المقيمين في الخارج تصحح على مستوى مكتب الحالة المدنية بوزارة الشؤون الخارجية الكائن مقرها بالجزائر العاصمة .

ان الطلب المقدم الى السيد وكيل الجمهورية لمحكمة الجزائر العاصمة يرفق بنفس الوثائق المشار اليها اعلاه و ارفاقه بشهادة ميلاد الزوجين ، بعد دلك يقوم وكيل الجمهورية باحالة الطلب الى القاضي المكلف بالحالة المدنية الدي يتولى التحقيق ليقوم بعد دلك باصدار امر بتسجيل عقد الزواج ، بحيث يحتفظ بالنسخة الأصلية لدى امانة الضبط و ترسل نسخة اخرى الى مصلحة الحالة المدنية لدى وزارة الشؤون الخارجية ، و لقد ورد دلك ضمن احكام الفقرة 3 من المادة 60 من قانون الحالة المدنية .

**2 – تسجيل عقد الزواج العرفي المتنازع فيه**

ان النزاع حول واقعة الزواج العرفي بين الزوجين او بين من لهم مصلحة شرعية او قانونية في دلك و كان احدهما يدعي قيام الزواج الشرعي و الآخر يزعم نفيه و يطعن في قيامه و في صحته ، فإن الطريق الوحيد لإثبات ما يدعيه المدعي هو اقامة دعوى اثبات الزواج امام المحكمة المختصة و ادا تمكن المدعي من اثبات الزواج حكمت المحكمة بقيام الزواج .

و لما كان الزواج المتنازع فيه ينعدم فيه اقرار احد اطرافه فانه يمكن اثباته بشهادة الشهود ، فالشهادة المباشرة هي الصورة الغالبة للشهادة ، فالشاهد يدلي في مجلس القضاء بما عاينه بصورة شخصية و مباشرة اثناء انشاء واقعة الزواج العرفي بما في دلك معرفته لطرفي العقد من زوج و زوجة و مكان و زمان و ضروف ابرام عقد الزواج من رضا الزوجين ووجود الولي و ثمن الصداق . و تعد شهادة الأقارب جائزة و لقد استقر قضاء المحكمة العليا على انه يجوز سماع شهادة الأقارب في قضايا الزواج و الطلاق

اما فيما يخص اليمين فلا يمكن اللجوء اليها الا في حالة وفاة احد الزوجين او وفاتهما معا و ينبغي على القاضي توجيهها الى المدعي بالإضافة الى سماع شهادة الشهود الدين يؤكدون صحة انعقاد الزواج العرفي .

**ثالثا : الرجوع إلى بيت الزوجية** .

لم ينظم قانون الأسرة الجزائري مسالة الرجوع الى بيت الزوجية ضمن نص قانوني خاص ، غير أن المدعي في طلب الرجوع يعتمد كاساس قانوني لدعوى الرجوع الإخلال بواجبات الزوجة المنصوص عليها في المادة 36 من قانون الأسرة .

إن إخلال الزوجة بإلتزامها الوارد بنص المادة 36 من قانون الأسرة يجعل لدعوى الرجوع أساس قانوني مقبول قضاءا ، و إدا تبين للقاضي أن المدعى عليها و هي الزوجة قد غادرت مسكن الزوجية متخلية على إلتزاماتها القانونية و بدون عدر مقبول ، فإنه و لحماية الأسرة و إستمرارها يمكن له القضاء بإلزامها بالرجوع إلى مسكن الزوجية المعتاد أو مسكن مستقل معاشا و أثاثا ، و على أن يعاملها بالحسنى و المعروف على أن يكون الزوج هو الدي يباشر إجراءات تنفيد الحكم .

إن صيرورة الحكم القضائي بالرجوع نهائيا ، و إصرار الزوجة على عدم الرجوع لمسكن الزوجية ، يعطي الحق للزوج لرفع دعوى طلاق للنشوز تطبيقا لنص المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري . ....عند نشوز احد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق و بالتعويض للطرف المتضرر ...